

الوسيط في المذهب

قال الشيخ أبو علي معنى القصد أنه لو تراكمت الثلوج وغطت المراعي فعلفها المالك ترقبا لزوال الثلج لم تسقط الزكاة لأنها تعد سائمة .

الثاني إذا سام الغاصب معلوفة الغير سنة فوجوب الزكاة يبتنى على مراعاة القصد ولو علف سائمة الغير سنة فالسقوط أيضا كذلك وهاهنا أولى بأن لا يؤثر فعل الغاصب لأنه لا مؤنة على المالك بعلفه وهو مطلوب السوم فإن قلنا تجب الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان أحدهما ينظر فيه إلى نسبته بالإسامة وفي الثاني إلى أن السبب هو المال \$ الشرط السادس كمال الملك .

ومثار الضعف ثلاثة أمور \$ الأول امتناع التصرف وله مراتب \$.

الأولى المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن .

وقال القفال لا تجب لضعف ملكه وامتناع تصرفه مع إذن البائع .

الثانية المرهون إذا تم الحول عليه فيه أيضا وجهان لامتناع التصرف .

الثالثة المغصوب والضال والمجود الذي لا بينة عليه فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث

بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أولا يعود فلا تجب ولا خلاف في أن التعجيل قبل رجوع